

ماتن

أبي شجاع

(المسمى الغاية والتقريب)

للقاضي أبي شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

مكتبة الجمهورية العربية

لصاحبها: عبد الفتاح عبد الحميد مراد
بشاعة السنادية بجوار الأزهري بمصر

طبع في المطبعة البريطة ، شارع كهنه نهار

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا
فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ
فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَبِنَهَايَةِ الْإِجْزَاءِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ وَيَسْتَهْلِ
عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ . وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّسْمِيَّاتِ وَحَضَرَ الْخِلْصَالِ
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَأْيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِمَعَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

﴿ كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ﴾

الْمِيَاءُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ،
 وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْتِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الشَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ ، ثُمَّ
 الْمِيَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ .
 وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْمُسُ . وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ
 الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالتَّغْيِيرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ . وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ
 الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغْيِيرٌ وَالْقُلْتَانِ
 خَمْسَمِائَةٌ رِطْلٍ بَعْدَادِي تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ .

(فصلٌ) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَسَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدْيِيَّ .
 (فصلٌ) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِجُوزِ
 اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

(فصلٌ) وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ
 وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمَرِ مِنْ أَزِيمٍ وَغَيْرِهِ
 وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(فصلٌ) وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ
 وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ

الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهُ عَشْرَةٌ
 أَشْيَاءٌ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةَ
 وَالْأَسْتِنْشَاقَ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا
 بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ الْأَخْيَةِ الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
 وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْمُؤَالاةُ .

(فصلٌ) وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ * وَالْأَفْضَلُ لِيَنْزِعَ
 يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتِمُّهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بَيْنَ الْحَلِّ فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَاءُ
 أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ
 الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الثَّمَرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ
 وَالظِّلِّ وَالثَّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

(فصلٌ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
 وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَمَسُّ
 الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِيَاطِنِ
 الْكَفِّ وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

(فصلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّهَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ زَالَ الْمَنِيُّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ
تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوَلَادَةُ .

(فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُنَنُهُ
خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالَاةُ
وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الشِّمْرِ .

(فصل) وَالْأَغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ
وَالْمِدِينِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ وَالْكُسُوفُ وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ
الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَالْغُسْلُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِمَرْفَعَةٍ وَلِلْمَيْتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَلِرَبِيِّ
الْحِمَارِ الثَّلَاثَ وَاللِّطَوَافِ وَاللِّسْمَى وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(فصل) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَبْتَدِيَ
لَيْسَ بِهَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرِينَ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ
مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ
الْمُهَيِّمُ يَوْمًا وَوَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ
حِينَ تَحْتَبِ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ
فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ مُهَيِّمًا وَيَبْتَطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
بِحُلْمَيْهَا وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

(فصل) وشرائط التيمم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه أربعة أشياء : النية ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء : التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموااة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والرذة وصاحب الجبار يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل .

(فصل) وكل ما نبع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأتوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه ولا يعنى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما الميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي ويفسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويفسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل وإذا دخلت الحرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر .

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٌ دَمُ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 وَالْإِسْتِحَاضَةِ فَالْخَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ مُتَّخِذٌ لِدَاعِ وَالنَّفَاسُ هُوَ
 الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ * وَالْإِسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ
 أَيَّامِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقَلُّ الْخَيْضِ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِطَّةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا
 وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْخَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسَعُ سِنِينَ وَأَقَلُّ
 الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ
 بِالْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
 وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوُطْءُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ
 بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ
 عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ

وَأَخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ * وَالْمَعْرُ وَأَوَّلُ
 وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ
 الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ
 وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْمِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
 وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي
 وَالصُّبْحِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى
 الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(فصل ٦) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسُ الْعِيدَانِ
 وَالْكُسُوفَانِ وَالْأُسْتِسْقَاءِ وَالسُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً
 رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْمَعْرِ
 وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثُ
 نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

(فصل ٧) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ طَهَارَةٌ
 الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَبِحُجُوزٍ وَتَرْكُ

القَمَلَةَ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .
(فصل) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا نِيَّةً وَالْقِيَامَ مَعَ

الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةَ الْأِحْرَامِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ
فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ
فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالنَّشْهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ
الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا
شَيْئَانِ النَّشْهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ آتِيهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ خِصْلَةً رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ
وَالتَّوَجُّهُ وَالْإِسْتِمَاعَةَ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّامِينُ
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ
وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَدِّدًا وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ
الْجَلْسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ .

(فصل) وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَلَا رَجُلٌ يُجَافِي

مِرْقَبِيهِ عَنْ جَنَبِيهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ نَخْدِيهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوَّرَهُ الرَّجُلُ
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ
وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ .

(فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَإِنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ
النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرُّدَّةُ .

(فصل) وَرَكَعَاتُ الْفَرَايِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ

وَتَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْعُ تَشْهَدَاتٍ وَعَشْرٌ
تَسْلِمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ
مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا فِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ
وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

(فصل) وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ فَرَضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ

فَالْفَرَضُ لَا يَنْبَغُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ

أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسُّنَّةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ
بِالْفَرَضِ لِكُنْهٖ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا
وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الرَّكْعَاتِ
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَحَلُّهُ
قَبْلَ السَّلَامِ.

(فصل) وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَمَّلَ
وَتَرْتَفِعَ فَدَرُومُجٌ وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَمَّلَ غُرُوبُهَا.

(فصل) وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ
الْإِتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ
وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ
عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
وَلَا حَاطِلَ مِنْكَ جَازٍ.

(فصل) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ
أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ
فَرْسَخًا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ

الإِحْرَامُ وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمَقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْمَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ
وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِسْتِطْلَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا
ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ
مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتْ
الشَّرُوطُ صُلِّيَتْ ظَهْرًا وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ
بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ أَرْبَعٌ خِصَالٍ: الْغُسْلُ
وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطَّيِّبِ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ .

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى
تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعَثَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ
يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَاتِ

مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْغَضْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سَعْتَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تَقْضَ .
وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ
يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ
وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي
كُسُوفِ الْقَمَرِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدِيلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ
وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُحْوِلُ رِدَاءَهُ
وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا تَحْقِ وَلَا بَلَاءٍ
وَلَا هَذِيمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا
مَرِيئًا مَرِيئًا سَخَا عَامًا غَدَقًا طَيِّبًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ
اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْمِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنْ
الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ

وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَكَشَفْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ * اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلْ
فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ
الْمَدْوُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ
الْمَدْوِ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَمُّ لِنَفْسِهَا
وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْمَدْوِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً
وَتَمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصْفُفُهُمُ
الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيَحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ
الصَّفُّ الْأَخْرَى مَحْرُومُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَحَقَّوهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ
فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا
مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

(فصل) وَيَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتِمْ بِالذَّهَبِ وَبِحُلِّ
لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سِوَاهُ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ
إِنْزِيْسًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبَسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا .

(فصل) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَدَعْنَهُ وَأَمَّا أَنْ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ
 الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وَتَرَاوِيكُونَ
 فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ
 أَتْوَابٍ بِيضٍ لَبَسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ
 يقرأ الفاتحة بعد الأولى وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد الثانية وَيَدْعُو
 لِمَيِّتٍ بعد الثالثة فيقول اللهم هَذَا عَبْدُكَ وَأَنَّ عَبْدَكَ حَرَجٌ مِنْ رَوْحِ
 الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُوهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ
 يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
 وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
 وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ
 إِلَيْكَ شُعْمَاءُ لَهُ * اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَحَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ
 فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ
 حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي
 الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ
 صَدْرَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ
 وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُّهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُضْمَعُ فِي

الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ قَامَةً وَسَنْطَةً وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ وَلَا يُعْنَى عَلَيْهِ
وَلَا يُحْصَنُ وَلَا يَأْسُ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ
وَيُعْرَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْمَوَاشِي وَالْأَعْمَانُ وَالزَّرْعُ
وَالثَّمَارُ وَعَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ
مِنْهَا وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّوْمُ وَأَمَّا الْأَعْمَانُ فَشَيْئَانِ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا الزَّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا
مُدَّخِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ
فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمْرَةُ النَّخْلِ وَثَمْرَةُ الْكُرْمِ وَشَرَائِطُ
وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ
وَأَمَّا عَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَعْمَانِ
(فَصَلِّ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ

وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ
 بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جِدْعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى
 وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي
 كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ
 مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ النِّعَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جِدْعَةٌ مِنْ
 الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ
 وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

(فَصْلٌ) وَالْخَلِيظَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطٍ إِذَا
 كَانَ الْمِرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرُحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا
 وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِدًا .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعِشْرِ وَهُوَ
 نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ
 الْعِشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ
 وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ

أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرِ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضِجٍ نِصْفُ الْعُشْرِ
 (فصل٦) وَتَقَوْمٌ عَرْمُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ
 وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ قَفِيهِ الْخُمْسُ .

(فصل٧) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَبِعُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ
 عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِ .

(فصل٨) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
 وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ
 مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ وَخَمْسَةٌ لَا يَحُوزُ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ
 النَّغِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ
 تَلَزَمَ الْمَرْكَى نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

وَالْقُدْرَةَ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النَّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَتَعَمُّدُ النَّيِّ وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ
 أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ وَالْحَقَنَةَ فِي أَحَدِ السَّبْيَيْنِ
 وَالنَّيَّ عَمْدًا وَالْوَطْءَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضُ
 وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَعْجِيلُ
 الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ
 أَيَّامِ الْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ
 إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَامِدًا فِي الْفَرْجِ
 فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ
 مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالشَّيْخُ
 إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ
 إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا
 أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ
 وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرِيضُ الْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .
 (فصل في) وَالْإِعْتِكَافُ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ : النَّيَّةُ وَاللُّبُّ
 فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 أَوْ عَذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ .

﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
 وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْتِكَانُ الْمَسِيرِ
 وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَالطَّوَافُ
 بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ
 وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَوَأَجِبَاتُ
 الْحَجِّ غَيْرُ الْأَزْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَرَبِي الْجِمَارِ
 الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعُ الْإِفْرَادِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى
 الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْمِثُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ
 وَالْمَيْمِثُ بِمَعْنَى وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ
 الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ .

(فَضْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ : لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ
 مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ
 وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ
 ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَفْسُدُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ
 وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ